

اتفاقية تعامل بالأوراق المالية في الأسواق الدولية

إنه في يوم ----- الموافق / / قد تم الاتفاق بين كل من :

الفريق الأول : شركة المال الأردني للاستثمار و الوساطة المالية (و يعرف لاحقا بـ الشركة)

عنوانه : شارع عصام العجلوني - الشميساني - عمان

تلفون : 9626 - 5200330

فاكس : 9626 - 5692872

ص.ب : 940982 عمان 11194 الأردن .

والفريق الثاني : ----- (و يعرف لاحقا بـ العميل أو المستثمر)

جنسيته : ----- الرقم الوطني -----

عنوانه : -----

تلفون : -----

فاكس : -----

ص.ب : -----

حيث أن الشركة مرخصة للقيام بأعمال الوساطة وتقوم بتقديم خدمات استثمارية (يشار إليها مجتمعة بالخدمات) بما فيها خدمة بيع وشراء الأوراق المالية في الأسواق الدولية ومنها الأسهم وعقود حقوق الخيارات والعقود المستقبلية ، وحيث أن المستثمر يرغب بالاستثمار والاستفادة من هذه الخدمات التي تقدمها الشركة فقد اتفق الفريقين على ما يلي :-

1- التفسير:

- 1.1 يعتبر تعريف المصطلحات الواردة في الفقرة (2) أدناه والملاحق والنشرات التوضيحية –أيما وردت- أساساً لأغراض تفسير هذه الاتفاقية ولتوضيح الخدمات التي تقدمها الشركة للمستثمر.
- 1.2 يسري لفظ المذكر على المؤنث كما يسري لفظ المفرد على المثنى والجمع أيما وردت في هذه الاتفاقية إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.
- 1.3 تقرأ نصوص هذه الاتفاقية معاً وتكون مكملة لبعضها البعض، وفي حال وجود أي تعارض بين نصوصها فإن النص الذي يحقق مصلحة أفضل للشركة هو الواجب التطبيق وفقاً لخيار الشركة المطلق. كما وفي حال وجود أي تضارب ما بين الشروط الواردة في الملاحق وبين الشروط الواردة في هذه الاتفاقية، فإن ما جاء في الملاحق هو ما يعتد به.

2- تعريف المصطلحات:

- 2.1 (الحساب/الحسابات) ويعني الحساب و/أو الحسابات الفرعية المسجلة باسم المستثمر والتي جرى فتحها بناء على هذه الاتفاقية و/أو التي يتم التعامل من خلالها وباستخدامها سواء كانت مفتوحة لدى الشركة و/أو لدى أي

- وسيط آخر أو حافظ أمين أو بيت مقاصة أو بنك مراسل أو أي مؤسسات أخرى معتمدة لدى الشركة) لغايات هذه الاتفاقية.
- 2.2 (الاتفاقية) وتعني اتفاقية الاستثمار هذه بكافة أقسامها وملاحقها ومجموعة التعليمات والتعزيزات التي تضاف إليها وطلبات التداول وأي تعديلات أخرى قد تطرأ لاحقاً عليها سواء تم توقيعها بتاريخ واحد أو عدة تواريخ لاحقة.
- 2.3 (عدم التمييز **None Discretionary Account**) هو حساب المحفظة الذي يسمح للعميل وحده أن يتخذ قراراته الاستثمارية بيعة وشراء واختيار الأوراق المالية التي يرغب التعامل بها ، وتوقيت البيع و/أو الشراء وبالسعر الذي يرغب بموجبه البيع و/أو الشراء دون أن تتحمل الشركة أية مسؤولية نتيجة لذلك .
- 2.4 (يوم عمل) ويعني اليوم الذي تكون فيه مكاتب الشركة ونظام التداول في الأوراق المالية الدولية و/أو مكاتب الشركة والوسطاء في السوق الدولي ممن تتعامل معهم الشركة والأسواق المناسبة للتعامل في الأوراق المالية المعنية مفتوحة أمام المستثمرين للعمل.
- 2.5 (التعزيز) النموذج أو المراسلات التي تبين تفاصيل العملية التي تقوم بها الشركة بناءً على تعليمات المستثمر تأكيداً للتفاصيل والشروط التي اتفق عليها بين الطرفين.
- 2.6 (عملة التعاقد) وتعني - فيما يتعلق بالمدفوعات - العملة المحددة من قبل كل طرف من الأطراف للعملية المتفق عليها و/أو الواردة في التعزيز.
- 2.7 (أعمال استثمارية و/أو خدمات استثمارية) وتعني الأعمال المشمولة عند التعامل في واحد أو أكثر من النشاطات التالية: التعامل بالأوراق المالية أو إبرام صفقات الأوراق المالية، أو عمل ترتيبات أو اتفاقيات مع شخص آخر من أجل التعامل بالأوراق المالية، أو ممارسة أي حق يتعلق بتداول ورقة مالية ما لبيعها أو شرائها أو تحويلها، وإبرام صفقات لشراء وبيع وحدات في صناديق الاستثمار.
- 2.8 (ورقة/أوراق مالية) وتعني أي أداة استثمارية تمثل ملكية (كالأسهم) أو اتفاقية دين (كالسندات) أو الحق في التملك (كالمشتقات ومنها عقود حقوق الخيار والعقود المستقبلية) أو وحدة مشاركة، أو أي استثمار يقع تحت أي جزء من هذا التعريف للورقة المالية ، بما في ذلك عقود حقوق الخيارات للأسهم والمؤشرات المالية والعملات الأجنبية والسندات الحكومية، والعقود المستقبلية للسلع والمؤشرات المالية والأسهم، أو التعهدات أو الأدوات المالية الأخرى التي تعطي الحق لمالكها في الاكتتاب للاستثمار، أو الوحدات الموجودة في صناديق الاستثمار أو أي أداة يتعارف عليها على أنها ورقة مالية.
- 2.9 (التداول): ويعني أي شراء أو بيع لورقة مالية مقابل قيمة نقدية ولا يتضمن رهن الأوراق المالية أو تحويلها من أجل توفير أو تغطية لسداد دين ما أو القيام بأي ممارسة أو عمل دعائي أو مطالبة أو تصرف أو تفاوض يتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية تداول معينة.
- 2.10 (عنوان المستثمر): وتعني عنوان المستثمر البريدي أو مكان العمل أو المنزل وكذلك أرقام الهواتف والفاكس المبينة في هذه الاتفاقية وأي عنوان آخر يخطر به الشركة خطياً من وقت لآخر.
- 2.11 (كشف/كشوف حساب المستثمر): وتعني الكشف المتعلقة بحساب/حسابات المستثمر لدى الشركة و/أو كشف العمليات أو أي بيانات أو معلومات تتضمن تفاصيل حسابات المستثمر وتعاملاته والتي تعتبرها الشركة بمثابة كشف للحساب أو تقرير بالحركات والعمليات.
- 2.12 (الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد): ويعني الإهمال الناتج عن فعل من شخص قعد عن بذل ما يقتضيه الواجب من عناية واتسم فعله باللامبالاة لحقوق الغير للدرجة التي تبعث في ذهن الشخص العادي الاعتقاد بأن الفعل الذي تم إتيانه يصل إلى مرتبة الافتعال ويقتررب إلى درجة القصد.
- 2.13 (وسيط/وسطاء): ويقصد به أي بنك مراسل و/أو وسيط و/أو بيت مقاصة و/أو حافظ أمين و/أو وكيل تسجيل و/أو وكيل و/أو بائع أو مشتري أو أي مؤسسات أخرى معتمدة لدى الشركة يهدف إلى تقديم الخدمات الواردة بهذه الاتفاقية.
- 2.14 (الأوراق المالية المسجلة باسم الشركة) هي الأوراق المالية المسجلة باسم الشركة (الفريق الأول) لدى الوسطاء في السوق الدولي نيابة عن المستثمر (الفريق الثاني)، وتقوم الشركة بدورها بتسجيل (بالسجلات ونظام الحفظ الأمين لدى الشركة) هذه الأوراق المالية باسم المستثمر بحيث يكون المستثمر هو المستفيد الفعلي (Beneficial Owner) لهذه الأوراق المالية.

3- شروط عامة :

- 3.1 **صفة الاستثمار:** يدرك المستثمر تماماً ويوافق على أنه ليس للشركة أي صفة استشارية عند تقديمها أعمال أو خدمات استثمارية للمستثمر أو عرضها عليه. وأن حساب/حسابات المستثمر هو حساب/حسابات عدم التمييز

(None Discretionary Account/s). وبالرغم من أن الشركة قد تقوم من وقت لآخر بتزويد المستثمر بالمعلومات الاستثمارية والدراسات والبحوث الخاصة بالأسواق التي تعد من قبل الغير، فإن المستثمر يفهم ويقر أن قرارات البيع والشراء في الأدوات الاستثمارية المختلفة هي قرارات صادرة عنه وحده بصفة مطلقة. وبناء عليه فإن المستثمر يتحمل كافة مسؤوليات هذه القرارات دون أن يكون على الشركة أي التزام أو مسؤولية عن نتائج هذه القرارات. كما يفهم المستثمر ويقر ويقبل أن تقديم الشركة للمعلومات والتوصيات والاقتراحات الاستثمارية الصادرة من الغير من وقت لآخر لا يعني بأي حال من الأحوال موافقتها على هذه التوصيات والاقتراحات وتكون الشركة بمنأى عن الضرر الناتج (أيا كان) عن هذه المعلومات.

3.2 **بيان المخاطر:** عند تنفيذ الشركة لتعليمات المستثمر بشأن شراء و/أو بيع الأوراق المالية فإن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال بأن الشركة تصادق على القرار الاستثماري الصادر عن المستثمر، ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الشركة لن تكون مسؤولة عن إخطار المستثمر أو الإرسال إليه بأية تفويضات أو إخطارات أو مستندات أخرى تتعلق بأي من الاستثمارات كما أنها لن تتحمل أية مسؤولية تتعلق بأي من حقوق الحضور أو التصويت أو الاكتتاب أو التحول أو أية حقوق أخرى تخص أي من الموجودات أو تتعلق بأي شراء أو اندماج أو دمج أو إعادة هيكلة أو تغيير شكل قانوني أو حراسة أو تصفية أو إفلاس أو تسوية مع دائنين أو ترتيبات تتعلق بأي من الاستثمارات.

3.3 **العمولات:** في مقابل الخدمات المقدمة من الشركة، تستحق الشركة العمولات والأتعاب والرسوم الأخرى التي تتصل بأوامر الشراء و/أو البيع الصادرة عن العميل حسبما يتم بيانه في جدول العمولات والرسوم وحسب الملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية والمستلم نسخة عنه من قبل المستثمر والذي يتوفر أيضاً لإطلاع المستثمر لدى قسم خدمة العملاء ووحدة الوساطة الدولية بالشركة وعلى موقع الشركة الإلكتروني. هذا ويحق للشركة تعديل العمولات والأتعاب والرسوم الأخرى شريطة إعلام العميل.

3.4 **العمولات الأخرى:** يحق للشركة الحصول من مصادر أخرى على أي عمولات أو أرباح تستحقها من جراء صفقة/صفقات تتعلق بأي من الأوراق المالية في حسابات الاستثمار.

4- إقرارات وتعهدات العميل تجاه الشركة:-

يقر المستثمر ويتعهد أمام الشركة الآن ولدى إبرام أي اتفاق في المستقبل يندرج ضمن نطاق الأعمال الاستثمارية والخدمات الاستثمارية بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية بما يلي:-

4.1 **فهم الاتفاقية:** أنه قرأ وفهم جميع شروط وأحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها وفهم طبيعة الالتزامات المترتبة عليه بموجبها وجميع الحقوق الممنوحة للطرفين بناءً عليها. كما يقر أنه يدرك ويعي بأنه يتحمل كامل المسؤولية الناشئة عن فهم هذه الاتفاقية وشروط العمليات التي ستبرم مع الشركة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق المنافع المتوخاة من تلك العمليات.

4.2 **ملئمة الخدمات لأغراض الاتفاقية:** أنه بدخوله في هذه الاتفاقية، فإنه يلتزم بشروط العمليات التي يرغب استعمالها لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية أو لتوفير الحماية له من تقلبات أسعار العملات و/أو أسعار الأسواق المالية و/أو أسعار الأسواق التجارية التي قد تؤثر سلباً على أعماله. وبالتالي، عليه أن يتحقق من أن الخدمات التي يعتمزم الاستفادة منها من خلال هذه الاتفاقية ملائمة للأغراض التي يتطلع لتحقيقها من خلال الدخول في هذه الاتفاقية.

4.3 **إدراك المخاطر:** أنه على دراية كاملة لطبيعة ومخاطر كافة الأوراق المالية التي يستثمر بها وعلى دراية بالأخطار والخسائر المالية التي قد تنجم جراء الأعمال الاستثمارية أو الخدمات الاستثمارية التي قد تنتج عن هذه الاتفاقية. وهذه الأخطار تشمل إمكانية تعرض الاستثمارات إلى تقلبات حادة في الأسعار مما يتسبب في إحداث خسائر فادحة. وبالتالي، فإنه بموجب هذه الاتفاقية يقر بأنه يعي ويدرك بأن الخسائر الناتجة عن عمليات بيع أو شراء أو نقل الأوراق المالية من أسهم و عقود حقوق خيارات وعقود مستقبلية وغيرها قد تكون فادحة. كما أنه يدرك أنه في ظل ظروف معينة للسوق يصعب وربما يستحيل تصفية (إغلاق) مركز مالي ما بهدف وقف الخسائر. ويقر ويعي المستثمر بتحملة مسؤولية كافة المخاطر والخسائر الناجمة عن قراراته الاستثمارية ويعفي الشركة من تبعه الخسائر والأضرار الناتجة عن هذه المخاطر. وتكتفي الشركة بتنبيه المستثمر بأن الاستثمار والتداول بالمشتقات المالية كحقوق الخيارات والعقود المستقبلية تتضمن مخاطر وقد لا تكون مناسبة للمستثمرين الذين لا يملكون معرفة ودراسة كاملة بطبيعتها ومخاطرها.

4.4 **الخبرات:** إن لديه خبرات في أنواع الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، وبناءً عليه فإنه يقر بأنه يدرك الممارسات والإجراءات الخاصة بأسواق هذه الخدمات وعلى علم ودراسة بها. وأنه يمتلك القدرة المالية ويدرك عدم وجود أي أسباب تحول بينه وبين أحد الأخطار المتصلة بهذه الخدمات، ويفهم ويوافق على أنه استثمر بناءً

على تحمل المخاطر ذاتياً، وبالتالي فإن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية تجاه أية خسائر من أي نوع كانت قد يتكبدها المستثمر.

- 4.5 **صحة معلومات العميل:** يقر العميل ويؤكد أن المعلومات الواردة عنه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك أي إضافات أو تعديلات معتمدة من قبله حسب الأصول تعتبر ومن جميع الأوجه صحيحة.
- 4.6 **الالتزام:** إن ما يقع عليه من التزامات بموجب هذه الاتفاقية يعتبر قانونياً وصحياً وملزماً له وناظراً بموجب الشروط والأحكام ذات الصلة. وأنه قد وقع هذه الاتفاقية ووافق على الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة في كافة أقسامها.

5- العمليات:

- 5.1 **دفع مبالغ العمليات:** إن جميع الدفعات المترتبة على المستثمر يجب أن تكون صافية تماماً من أية مقاصة أو مطالبات لجهات أخرى أو اقتطاعات أو ضرائب مفروضة. وفيما إذا كان المستثمر مطالباً قانونياً بتنفيذ أي اقتطاعات أو حسومات فإن المبلغ الذي يستحق للشركة يجب أن يكون كاملاً وبحسب الدفعة المطلوبة من المستثمر أصلاً بغض النظر عن تلك الاقتطاعات أو الحسومات.
- 5.2 **عملية الدفع:** يجب تنفيذ جميع الدفعات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية بالعملة المتعاقد عليها عند طلب الأعمال والخدمات الاستثمارية أو تلك المحددة بكل عملية من العمليات. ويشترط لجواز الدفع بعملة أخرى غير تلك المتعاقد عليها كفاية القيمة المعادلة للعملة المتوافرة بسعر الصرف الذي تقررته الشركة لسداد كامل قيمة الدفعة المستحقة بعملة التعاقد. وإذا كان المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المطلوب بالعملة المتعاقد عليها فإن المستثمر يلتزم فوراً بدفع مقدار الفرق بعملة التعاقد أو بأي عملة يتم الاتفاق عليها لسداد كامل قيمة الفرق الحاصل.
- 5.3 **تاريخ التسوية:** هو التاريخ الذي يتم فيه بنجاح نقل الملكية الخاصة بالورقة المالية المعنية من البائع إلى المشتري ويحدد وفقاً لتعليمات كل سوق على حده.
- 5.4 **تاريخ الدفع:** هو التاريخ الذي يجب أن يدفع فيه العميل للشركة قيمة الشراء أو يقوم بقبض قيمة متحصلات بيع الأوراق المالية من الشركة. و يكون تاريخ الدفع لأغراض هذه الاتفاقية هو :-
- 5.4.1 نفس يوم الشراء في حال قام العميل بشراء الورقة المالية.
- 5.4.2 تاريخ التسوية إضافة إلى يومي عمل في حال دفع قيمة متحصلات البيع للعميل.
- 5.5 **مخاطر التسوية:** يعلم المستثمر أن الشركة لدى تنفيذها لتعليماته ببيع الأوراق المالية فإنها تفعل ذلك من خلال طرف ثالث. ويوافق المستثمر بأنه لن يكون مستحقاً أو مالكاً لأي منفعة في حصيلة عملية البيع ما لم تستلم الشركة دون شروط أو حق رجوع، المستحقات الناتجة عن عملية البيع من الطرف الثالث. وفي حال قيام المستثمر بإصدار تعليمات للشركة باستخدام تلك المستحقات أو أي جزء منها قبل استلامها من الطرف الثالث لشراء أوراق مالية ووافقت الشركة على ذلك ومن ثم لم تستلم الشركة أو حدث أي تأخير في استلام عائدات البيع الأصلي لأي سبب ومن أي نوع كان، فإنه يحق للشركة، ووفق ما تراه مناسباً لمصلحتها، إما بيع الشراء الجديد أو مطالبة المستثمر بالمبلغ الذي تم صرفه لتنفيذ تلك العملية بالإضافة إلى أي فروق وتكاليف وأضرار وخسائر ومصروفات إضافية تتكبدها الشركة نتيجة لذلك.

6- التعليمات:

جميع العمليات التي يتفق عليها الطرفين تبلغ للشركة هاتفياً أو خطياً من قبل المستثمر أو من قبل المفوضين عنه ويمكن أن تقوم الشركة بالعمل بموجب هذه التعليمات أو اتخاذ أي إجراء تراه في تقديرها متوافقاً مع جوهر التعليمات الهاتفية أو المكتوبة وهي كالتالي:

- 6.1 - **التعليمات الخطية:**
- في حالة وجود طلب خطي من المستثمر لتنفيذ عمليات بيع أو شراء أو تعديل أوامر خاصة بالأوراق المالية سواء كانت أسهم أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية أو الطلب الفعلي لعقود الخيارات أو طلب الاشتراك في الصناديق الاستثمارية أو طلب استرداد، يتم استلام الطلب من المستثمر والتأكد من البيانات وتنفيذ العملية المطلوبة.
- 6.2 - **التعليمات الهاتفية:**
- 6.2.1 يجوز للشركة أن تتلقى تعليمات من المستثمر، أو نيابة عنه من قبل أي شخص يتم إخطار الشركة به كتابة، عن طريق الهاتف دون أن تستفسر الشركة عن سلطة أو صلاحية الشخص الذي يقوم بمثل ذلك الاتصال. ويحق للشركة أن تنفذ التعليمات الهاتفية الصادرة عن العميل أو من ينوب عنه بشكل كلي أو جزئي وتعتبر في هذه الحالة ملزمة للعميل، كما يحق للشركة أن ترفض تنفيذ التعليمات

- الهاتفية لأي سبب كان وسواء كان الاتصال يتضمن تعليمات بالبيع أو الشراء أو التعديل لأوراق مالية صادرة من خلال الاسواق الدولية أو غير ذلك.
- 6.2.2 حيث أنه يجوز للعميل أن يصدر تعليماته بخصوص التعامل بالأوراق المالية بموجب هذه الاتفاقية إلى الشركة بواسطة الهاتف و/أو الفاكس ونظراً لما تكتنفه عملية إصدار الأوامر بواسطة الهاتف والفاكس من خطورة فإن العميل يقر بأنه في حالة عدم رغبته من الاستفادة من هذه الخدمات (الهاتف والفاكس) فإنه سيصدر أمر خطي للشركة برغبته بعدم الاستفادة من هذه الخدمات واقتصار عملية إصدار الأوامر على حضوره شخصياً للشركة، أما إذا قرر العميل الاستفادة منها فإنه يقر ويتعهد بأن الشركة غير مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق به من جراء ذلك كما ويتعهد بتعويض الشركة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بها نتيجة لذلك .
- 6.2.3 يلتزم المستثمر و/أو من ينوب عنه (بموجب تفويض خطي) بتزويد الموظف المعني لدى الشركة بالكود الخاص لقبول تعليمات المستثمر الهاتفية وذلك قبل وضع أوامر المستثمر بالأسواق الدولية. و من حق الشركة أن ترفض التعليمات الهاتفية من المستثمر و/أو من ينوب عنه (بموجب تفويض خطي) في حال إخفاقه بتزويد الموظف المعني بالكود الخاص لقبول تعليمات المستثمر الهاتفية. (هذا وسوف يتم تزويد كل مستثمر بكود خاص به لقبول تعليماته الهاتفية).
- 6.2.4 يوافق المستثمر على قيام الشركة بالتسجيل الصوتي لمكالماته الهاتفية تأكيداً لتفاصيل أوامره الهاتفية ومنعاً للالتباس بهذا الخصوص ، ويقر المستثمر بقبول هذه التسجيلات الهاتفية وبأنها بينة قانونية ملزمة لأغراض هذه الاتفاقية. كما أن عدم التسجيل الصوتي لمكالمات المستثمر لا يسقط حق الشركة بإثباتها واثبات ما ورد بها بأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات.
- 6.2.5 يتعهد المستثمر تعهداً قطعياً لا رجعة فيه بتزويد الشركة بتعزيز خطي موقع منه حسب الأصول خلال (48) ساعة من وقت إعطائه لتعليماته للشركة ، وإن إخفاق أو استنكاف المستثمر عن تزويد الشركة بالتعزيز الخطي لأي سبب كان يؤدي لمنعه من الإدعاء بأنه لم يعطي هذه التعليمات للشركة أو أنها غير صادرة عنه أو أن العملية غير مصرح بها. وفي حالة وجود أي تباين أو اختلاف بين التعزيز الخطي والتعليمات الهاتفية أو بالفاكس، تكون التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو الفاكس هي المعتمدة، ولا يحق له الطعن بها أو بصحتها أو الاعتراض عليها لأي سبب من الأسباب في أية إجراءات قضائية.
- 6.2.6 يتم إرسال كشوف حساب المستثمر وكشوف الحركات شهرياً على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يصرح به العميل خطياً. وتعتبر جميع العمليات والقيود والأرصدة المذكورة في كشف حساب المستثمر وكشف الحركات صحيحة وملزمة للمستثمر.
- 6.2.7 يقر المستثمر بنفذ وصحة و مشروعية تعليماته التي تقبل الشركة تنفيذها بناءً على أوامره الهاتفية وأنها ملزمة له ولورثته من بعده، كما أنه لا يحق للمستثمر الاعتراض أو التشكيك بصحة أي من الأوامر الهاتفية الصادرة منه أو نيابة عنه (بموجب تفويض خطي) بعد مضي (30) يوماً على إرسال الكشف. وتعتبر المراسلات المرسله للمستثمر على عنوانه قد وصلت وتم استلامها من قبل المستثمر إلا إذا اعترض المستثمر خطياً على عدم استلامها خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر.
- 6.3 إن المستثمر ملزم بالأوامر التي يقوم بإعطائها ما لم يقر بإلغائها أو تعديلها أو في حالة انتهاء أجل الأمر وان أي أمر مكرر ينتج عنه ازدواج في تنفيذ عمليات البيع أو الشراء نتيجة لأمر المستثمر يعتبر ملزم له في جميع الأحوال ويحمل كامل المسؤولية الناشئة عنه .
- 6.4 لن تكون الشركة مسؤولة عن أي إجراء تقوم باتخاذ بناءً على أية تعليمات مبلغة لها عبر الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تعتقد الشركة أنها صحيحة أو بناءً على أي إشعار أو طلب أو توجيه أو شهادة خطية أو أي وسيلة أخرى تعتقد الشركة بأنها صحيحة وموقعة من قبل الطرف أو الأطراف المعنية، كما أن الشركة غير مسؤولة عن أي خسائر قد يتكبدها المستثمر جراء قيام الشركة بالعمل وفقاً لتعليماته وبوافق المستثمر بموجب هذه الاتفاقية على إعفاء الشركة من أي مسؤولية عن أية خسائر أو تكاليف أو أضرار أو مصروفات أو مسؤوليات ناتجة عن أي خطأ أو غموض في أي من التعليمات التي تتسلمها الشركة.

7- حساب /حسابات المستثمر:-

- 7.1 استخدام الحسابات : إن المستثمر يعلم تماماً أن حسابات الاستثمار المنبثقة عن هذه الاتفاقية و/أو تلك التي تستخدم لتقديم الخدمات الاستثمارية سوف تستخدم فقط للقيام بعمليات الشراء واستلام إيرادات البيع الصافية فيما يتصل بشراء وبيع الأوراق المالية ولا يعتبر حساب الاستثمار حساب شيكات أو حساب جاري ولكن يجوز

للمستثمر تحويل المبالغ من حساب / حسابات الاستثمار إلى حساباته الأخرى لدى الشركة أو لدى أي بنك وفقاً للممارسة المصرفية المعتادة شريطة توفر القناعة التامة لدى الشركة بأن مثل هذا التحويل لن يؤثر على مدى الوفاء بأي من الالتزامات المترتبة على المستثمر لصالح الشركة ، ويوافق المستثمر ويفوض الشركة تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه باستخدام الحسابات وذلك لاستيفاء وقيد كافة المبالغ.

7.2 تغطية الحساب : ما لم يتم الاتفاق على خلافه خطياً بين الطرفين، فإن جميع عمليات الشراء للأوراق المالية التي تقوم بها الشركة بناءً على تعليمات المستثمر سيتم تنفيذها على أساس نقدي من خلال الحساب ويوافق المستثمر على أنه يحق للشركة رفض تنفيذ أي تعليمات صادرة عنه، وحسب تقدير الشركة المحض، إذا كان الرصيد الحر الدائن في حساب المستثمر غير كاف أو سيصبح غير كاف نتيجة تنفيذ الشركة لتعليمات المستثمر في اليوم المحدد لذلك ، ويجوز للشركة في أي وقت أن تطلب من المستثمر إيداع أي مبلغ نقدي أو أي ضمان آخر في الحساب كضمان لقيام المستثمر بتنفيذ التزاماته التعاقدية المعقدة إذا رأت الشركة ذلك ضرورياً من أجل حماية مصالحها.

7.3 الحسابات المشتركة : يسمح بالحسابات المشتركة لأغراض هذه الاتفاقية حسب تقدير الشركة وبناء على إرادتها المنفردة على أن لا يتعارض ذلك مع أي قوانين أو تشريعات أو تعليمات صادرة عن أية جهة نظامية في المملكة الأردنية الهاشمية. ويحق للشركة في ما يتصل بالحساب المشترك التصرف بناء على تعليمات خطية يتم التوقيع عليها من قبل جميع أصحاب الحساب أو أي واحد منهم بمفرده وكأنما صدرت عنهم جميعاً مجتمعين ومتضامنين أو بناءً على تعليمات هاتفية شفوية من جميع أصحاب الحساب أو أي واحد منهم بمفرده وكأنما صدرت عنهم جميعاً مجتمعين ومتضامنين. ويكون أصحاب الحساب مسؤولين بالتكافل والتضامن.

8- المقاصة:-

يفوض المستثمر الشركة تفويضاً قطعياً لا رجعة فيه لإجراء المقاصة بين حساباته لدى الشركة و/أو بنك المال الأردني لجميع المبالغ المستحقة للشركة سواء كانت متوجبة الدفع أم لا واستخدام أي أموال أو سيولة نقدية أو أوراق مالية أو ضمانات أخرى موجودة تحت سيطرة أو حيازة الشركة في أي من حسابات المستثمر لديها ويشمل ذلك أي تأمين نقدي تجاه أي مبلغ عالق متبقي وبيع وقبض وتحويل جميع السندات والأوراق المالية والمحفوظة لدى الشركة من وقت لآخر واستخدام صافي إيراداتها لتسديد مديونياته والتزاماته تجاه الشركة أو التزاماته تجاه الآخرين المتعلقة بأي من الأوراق المالية الموجودة في حوزة الشركة وبذلك فإن العميل يفوض الشركة تفويضاً قطعياً غير قابل للنقض بتسديد أية التزامات مترتبة في ذمته تجاهها وذلك بالقبض على حسابه لدى بنك المال الأردني سواء كان حسابه دائناً أو مديناً ويترك في ذلك الحق المطلق للبنك المذكور في كشف حساب العميل أم لا. ويشمل ذلك أيضاً قيام الشركة مباشرة بتسديد قيمة الجزء غير المدفوع من ثمن أي من تلك الأوراق المالية حسبما وكيفما يكون مطلوباً في وقت قيام الشركة ببيع تلك الأوراق أو بتسوية بيعها كما يشمل ذلك سداد جميع المصروفات والرسوم والأعباء الأخرى الناشئة فيما يتصل باستكمال أي شراء و/أو بيع وفقاً لتعليمات المستثمر للشركة ويفوض المستثمر الشركة تفويضاً قطعياً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام هذه الفقرة دون الرجوع إليه. ويوافق المستثمر كذلك على أنه يجوز للشركة استخدام أي ضمان يقدمه للشركة أو يقدم للشركة نيابة عنه لأي غرض من الأغراض لتسديد أي التزام آخر مستحق للشركة بعد ممارسة حقوق المقاصة المذكورة ولذلك يجوز للشركة على سبيل المثال لا الحصر في أي وقت ومن حين لآخر وبدون إجراء مطالبة بالدفع أو إخطار العميل، أن تجمع جميع أمواله و/أو يبيع تلك الموجودات أو الأشياء الأخرى ذات القيمة وفي كل الأحوال الخصم من ناتج ذلك لتسوية أية مبالغ مستحقة الدفع للشركة من قبل المستثمر، وبالتالي فإن المستثمر يقر بقبوله لأي خسائر أو عجز يتبقى بعد ممارسة الشركة لحقها في إجراء المقاصة ويتعهد المستثمر بالدفع الفوري للشركة مبلغ أي عجز يبقى بعد طلب التسوية أو المقاصة. إن سعر الصرف المستخدم من قبل الشركة في احتساب الخسائر أو العجز أو أي مبالغ مستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكون حسب السعر المعتمد لدى الشركة كسعر بيع لعمله التسليم في تاريخ التسوية ذي الصلة وهذا السعر يجب أن يكون قطعياً

9- حدود مسؤولية الشركة :-

تكون الشركة مسؤولة عن تنفيذ شروط هذه الاتفاقية ضمن إطار المسؤولية والاجتهاد المعقولين شريطة أن لا تكون ملزمة باتخاذ أي إجراء من شأنه انتهاك القوانين والأنظمة السائدة.

9.1 تمارس الشركة المهام التالية :

9.1.1 القيام (أعمال استثمارية و/أو خدمات استثمارية) - طبقاً لما هو وارد في البند 2.7 بهذه الاتفاقية - على أساس (عدم التمييز (None Discretionary Account) - طبقاً لما هو وارد في البند 2.3

- بهذه الاتفاقية – والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ تعليمات العميل الخطية و/أو الشفوية و/أو الهاتفية و/أو الإلكترونية و/أو بواسطة الفاكس بالاكتتاب و/أو بشراء و/أو بيع أوراق مالية يحددها العميل وبالسعر والكمية والوقت الذي يحدده العميل بتعليماته بوضوح.
- 9.1.2 بذل العناية المعتادة في حفظ الأوراق المالية.
- 9.1.3 تنظيم سجل خاص بالأوراق المالية وحفظها بشكل منفصل عن السجلات الأخرى العائدة لها أو لعملائها الآخرين.
- 9.1.4 تسليم الأوراق المالية أو أي جزء منها إلى الوسيط المالي البائع واستلام الأوراق المالية المشتراة من الوسيط المالي المشتري لحساب العميل ونيابة عنه بناء على تعليمات العميل، أو من يفوضه العميل بذلك.
- 9.1.5 إرسال تقارير ربع سنوية إلى العميل عن الأوراق المالية المحتفظ بها، والحسابات النقدية العائدة للعميل المتعلقة بالتصرف بالأوراق المالية بناء على تعليمات العميل أو من يفوضه بذلك.
- 9.1.6 إعلام العميل بالإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية ذات العلاقة بالفوائد المستحقة عليها، والأرباح المتأتية منها، وأي حقوق أخرى عائدة للأوراق المالية، خلال أسبوعين من وصولها إلى علم الشركة.
- 9.1.7 قبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية وإيداعها في حسابات العميل لدى الشركة و/أو المدارة من قبل الشركة و/أو تحويلها إلى الحسابات التي يحددها العميل لهذه الغاية، حسب مقتضى الحال.
- 9.1.8 حضور و/أو انتداب آخرين لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية لمصدري الأوراق المالية، واجتماعات هيئات مالكي الإسناد ذات العلاقة بالأوراق المالية، والتصويت نيابة عن العميل في هذه الاجتماعات بموجب سند توكيل عام (وكالة عدليه) يوقعه العميل بهذا الخصوص أو بناء على تعليمات من العميل، شريطة تحمل المستثمر كافة المصاريف و النفقات المترتبة جراء قيام الشركة بتلك المهام، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، نفقات وتكاليف ومصاريف السفر والإقامة لإتمام تلك المهام المذكورة بهذا البند.
- 9.2 تلتزم الشركة بما يلي :
- 9.2.1 تحديد حساب فرعي خاص بالعميل ضمن الحساب العام الذي تلتزم الشركة بفتحه وفق أحكام التشريعات النافذة لأغراض ممارسة نشاطاتها كشركة.
- 9.2.2 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ الأوراق المالية وحمايتها من السرقة والحريق وأي مخاطر أخرى.
- 9.3 لن تكون الشركة مسؤولة عن: أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد يتكبدها المستثمر في حال انتهاء أو وقف التداول لأي سبب كان ما لم تكن ناتجة عن إهمال الشركة الجسيم أو التقصير المتعمد في تنفيذ التزاماتها حسب أحكام هذه الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، لا يترتب على الشركة أي مسؤولية عن أي خسارة أو تكاليف (ما لم يكن السبب فيها الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد) والتي تكون ناشئة عما يلي:-
- 9.3.1 التأخير في شراء أو بيع الأوراق المالية أو في استلام شهادات الأسهم المشتراة وإيراداتها وأرباحها أو الحقوق الأخرى المتعلقة بها.
- 9.3.2 انتهاء أو وقف التداول لأي سبب كان.
- 9.3.3 تغييرات السوق والعوامل التي تتحكم فيه أو عدم توافر السيولة بما يؤثر على أسعار الأوراق المالية.
- 9.3.4 عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو الأعطال الفنية سواء كانت جزئية أو كلية بما في ذلك أي تأخر قد يحصل في نقل الأوامر / معلومات / تنفيذ الأوامر إذا كان التأخير / عدم التنفيذ نتيجة لأسباب لا علاقة لموظفي الشركة بها وخارجة عن إرادته.
- 9.3.5 انعدام التوثيق أو الصلاحية أو المشروعية أو السريان فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
- 9.3.6 فعل أو تقصير أي بنك مراسل أو وسيط أو وكيل أو بائع أو مشتري أو بيت مقاصة أو سلطة نظامية أو وكيل تسجيل أو حافظ أمين.
- 9.3.7 أي حدث آخر خارج عن سيطرة وإرادة الشركة بما في ذلك القيود التي يضعها البنك المركزي الأردني و/أو هيئة الأوراق المالية أو توقف الفعاليات التجارية أو الحرب أو الإضرابات أو غير ذلك من الأحوال الخارجة عن إرادة الشركة.

- 9.4 يتعهد المستثمر بتعويض الشركة عن أي مسؤوليات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أي مطالبات من قبل الغير أو متطلبات للسلطات النظامية الناشئة عن إخلاله بكل و/أو بعض التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها ما لم يكن حدوثها ناتجاً عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من قبل الشركة.
- 9.5 إن الشركة غير مسؤولة عن تقييد المستثمر بأي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو اتفاقيات أخرى قد تحكم عمل المستثمر كمؤمن و/أو سمسار و/أو وسيط و/أو بيت مقاصة و/أو سلطة نظامية و/أو وكيل تسجيل و/أو حافظ أمين.

10- حالات التقصير من جانب المستثمر :-

- يعتبر كل مما يلي حالة من حالات التقصير، على سبيل المثال لا الحصر :-
- 10.1 إذا لم يتم المستثمر بدفع أي مبلغ واجب الأداء بموجب هذه الاتفاقية.
- 10.2 إذا لم يتم بأداء التزام واحد أو أكثر من التزاماته في حينه حسبما تقتضيه الاتفاقية.
- 10.3 إي إقرار أو تعهد أو إدعاء لم يلتزم به المستثمر ضمن هذه الاتفاقية أو ضمن أي وثيقة تصدر بموجب هذه الاتفاقية أو يكون غير صحيح أو يثبت أنه كان غير صحيح بأي شكل كان لدى القيام به، أو إذا كان قد أجرى في أي تاريخ لاحق وكان غير صحيح بأي شكل من الأشكال في ذلك التاريخ في ضوء الظروف التي تواجدها آنذاك.
- 10.4 إذا قررت الشركة منفردة أن ما تقتضيه هذه الاتفاقية من ضمان سواء كان بالكامل أو جزئياً لم يعد له كامل القوة والأثر أو لم يعد له حق الأولوية المحدد بموجب هذه الاتفاقية.
- 10.5 أي حجز أو تنفيذ حكم أو أي إجراء قانوني أو قضائي آخر يوقع أو يفرض أو يستصدر أمراً بشأنه فيما يتعلق بأي ضمان آخر من قبل أي طرف ثالث.
- 10.6 أي حجز أو تنفيذ حكم أو إجراء قانوني آخر يوقع أو يفرض أو يستصدر أمر بشأنه فيما يتعلق بأي أصل آخر للمستثمر (أو لأي من فروعها في حالة كون المستثمر شخصية اعتبارية) ولم يوقف أو يتم مخالصة بشأنه خلال سبعة أيام.
- 10.7 تجريد أعمال المستثمر الرئيسية أو نقل أعماله لطرف ثالث أو تصفيتها طوعاً أو كلاً.
- 10.8 إفلاس المستثمر أو إعساره أو تعرضه لنكسات مالية أو طلب تصفية أمواله أو تعيين من يقوم على تصفية أمواله نيابة عنه أو عجزه أو وفاته أو عند حصول أي تغيير على أحواله والذي بتقدير ورأي الشركة يعتبر جوهرياً وسلبياً.
- 10.9 أي انتهاك أو إخلال من جانب المستثمر تجاه أي ائتمان أو اتفاقية أخرى قد يكون طرفاً فيها مع مؤسسة مالية أو أي انتهاك أو إخلال من جانبه تجاه أي اتفاقية أخرى مبرمة مع أي جهة قانونية مما تعتقد الشركة أنه يحمل أو قد يحمل في فحواه تأثيراً سلبياً جوهرياً على قدرة المستثمر بتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية.
- 10.10 هذا ويترك للشركة الحق المطلق في اعتبار أي حالة أخرى غير الحالات المذكورة أعلاه حالة تقصير وتنطبق البنود والشروط المتعلقة بحالات التقصير المذكورة أعلاه في هذه الاتفاقية.

11- وسطاء واتفاقيات المقاصة :-

- 11.1 يفهم المستثمر تماماً ويوافق أيضاً على أن الشركة ومن أجل تفعيل عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بناءً على تعليمات المستثمر فقد تلجأ لاستخدام خدمات وسيط / وسطاء آخرين (و/أو حافظ أمين و/أو بيت مقاصة و/أو بنك مراسل و/أو أي مؤسسات أخرى معتمدة لدى الشركة) من حين لآخر وحسبما يقتضيه الحال وبالتالي، فإذا حصل وأن أخفقت الشركة أو توقفت عن التقيد بالتعهدات التعاقدية التي اتفقت عليها الشركة مع الوسيط /الوسطاء نتيجة لأي خرق للاتفاقية من جانب المستثمر أو إفلاسه أو إخلاله في الدفع والوفاء بالالتزامات، فسوف يقوم المستثمر بتعويض الشركة بالكامل عن جميع الخسائر والأتعاب والرسوم التي ترتبت على ذلك. وسوف تمارس الشركة العناية المعقولة من جانبها في اختيار وسيط المقاصة (وأي بنك /بنوك مراسلة، وأي وكيل /وكلاء، وأي أمين /أمناء، وأي أطراف أخرى قد تلجأ إليها الشركة من حين لآخر لتنفيذ أي من تعليمات المستثمر) غير أن الشركة لا تكون مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات أو مطلوبات أو مصروفات يتكبدها المستثمر بسبب فشل أي من الأشخاص المذكورين أعلاه في أداء واجباته على الوجه الصحيح أو خلال المدة المتعارف عليها أو المطلوبة. وينحصر التزام الشركة في أن تبذل جهداً معقولاً لأجل قيام الأشخاص المذكورين أعلاه بتصحيح أي أخطاء من جانبهم. ومن أجل حمايتهم، فإن المستثمر يوافق تماماً على استمرار كافة المراسلات والاتصالات المتعلقة بالتعامل بأي أوراق مالية لحسابه من خلال الموظفين المسؤولين في الشركة وليس من خلال وسيط /وسطاء المقاصة مباشرة.

11.2 قد تقوم الشركة ومن أجل تفعيل عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بناءً على تعليمات المستثمر بعقد اتفاقيات مع وسيط آخر و/أو حافظ أمين و/أو بيت مقاصة و/أو بنك مراسل و/أو أي مؤسسات أخرى معتمدة لدى الشركة لاستخدام الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات مثل الحفظ الأمين والتفاصيل والتداول والتنفيذ والتسويات وغيرها.

12- تعيين الشركة مفوضاً عن المستثمر :-

يفوض المستثمر الشركة تفويضاً غير قابل للنقض للقيام نيابة عنه وباسمه بكافة المعاملات والاجراءات اللازمة لقيامها بواجباتها بصفتها مقدمة للخدمات والأعمال الاستثمارية بما في ذلك فتح حسابات حفظ أمين للأسهم وتوقيع وتسليم أي مستندات وإيصالات قد تراها الشركة ضرورية لإكمال شراء و/أو بيع الأوراق المالية و/أو تحصيل وتسليم الأرباح والعمولات والدفعات و/أو إصدارات الأوراق المالية نيابة عن المستثمر ويجوز توقيع المستند المطلوب توقيعه بموجب هذا التفويض بواسطة الشركة وسيستمر التفويض الممنوح للشركة بموجب هذا الاتفاق سارياً بكامل القوة والأثر طالما ظلت الاتفاقية سارية المفعول ولحين تسوية جميع الحقوق والالتزامات وفقاً لأحكامها.

13- التفويض :-

13.1 يفوض المستثمر الشركة تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بفتح حساب حفظ أمين للأوراق المالية لإتمام عملية بيعها و/أو شرائها نيابة عنه وكذلك بالاحتفاظ بها ومتابعتها بكافة مراحل تشغيلها، ويفوض الشركة بفتح حساب في دفاترها كقيود نظامية عند الشراء وبالطريقة التي تناسب أسلوب العمل لدى الشركة، ويتحمل المستثمر كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بهذه العملية كما ويتحمل كافة الضرائب والرسوم والعمولات التي قد تتكبدها الشركة نتيجة حفظ هذه الأوراق المالية لدى الوسيط في الاسواق الدولية، حيث انه من المعلوم سلفاً بان هذه الأوراق المالية تسجل باسم الشركة لدى هؤلاء الوسطاء في الاسواق الدولية نيابة عن المستثمر وتقوم الشركة بدورها بتسجيل (بالسجلات ونظام الحفظ الأمين لديها) هذه الأوراق المالية باسم المستثمر بحيث يكون المستثمر هو المستفيد الفعلي (Beneficial Owner) لهذه الأوراق المالية. وللغايات المشار إليها أعلاه فان المستثمر يتحمل كافة الالتزامات والمسؤوليات القانونية الناجمة عن هذه العملية.

13.2 يوافق المستثمر ويفوض الشركة تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه باستخدام الحساب / الحسابات رقم العائدة للمستثمر و/أو التي يكون المستثمر مفوضاً عليها حسب الأصول لغايات هذه الاتفاقية (و/أو فتح حساب آخر لديه باسم المستثمر) وذلك في استيفاء وقيد كافة المبالغ المستحقة للشركة ضمن بنود هذه الاتفاقية مهما كانت بما في ذلك قيد عمليات الشراء وكافة المبالغ والعمولات المترتبة عليه، وفي إيداع كافة المبالغ التي تستحق للمستثمر نتيجة لذلك، كما يفوض المستثمر - في حال عدم كفاية الرصيد في الحساب أعلاه - بان تستخدم الشركة أي حساب / حسابات أخرى تعود للمستثمر لدى الشركة دون استثناء والتي تكون مفتوحة و/أو تفتح باسمه في قيود الشركة بما فيها جميع الحسابات المشتركة و/أو حساباته لدى بنك المال الأردني و/أو الحسابات التي تكون للشركة وكالات عليها.

13.3 كما يفوض المستثمر الشركة بحجز مبلغ /مبالغ تعادل القيمة الإجمالية لعمليات الشراء من حسابه /حساباته لحين تنفيذ القيد الفعلي.

14- المراسلات الصادرة عن الشركة :-

ومن المتفق عليه أيضاً أن كل مراسلة صادرة عن الشركة إلى المستثمر عن طريق أي من أجهزة التلغراف التي تملكها الشركة، تكون ملزمة تماماً للمستثمر، كما وان أي إشعار أو إنذار أو كتاب من الشركة للمستثمر عبر أي من الأجهزة أعلاه تعتبر أيضاً ملزمة له، هذا ويقر المستثمر بأن الشركة لا تتحمل أي مسؤولية من جراء ذلك حتى ولو استعمل رقم و/أو أرقام الهاتف و/أو التلغراف من قبل شخص ليس له أية صلاحية أو غير مفوض من الشركة، ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية الناجمة عن كل سوء استعمال قد يحصل، كما ويعترف بصحة جميع العمليات الحاصلة للبيع و/أو للشراء لحسابه وفقاً للحالات المذكورة أعلاه.

15- استيفاء الفوائد والعمولات :-

يوافق المستثمر على قيام الشركة باستيفاء فائدة وعمولة مدينة على أي مبلغ مستحق الأداء عليه بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية وينطبق ذلك على أي مبلغ مستحق آخر على حسابه المشار إليه في المادة (13) أعلاه و/أو أي من حساباته لدى الشركة و/أو لدي أي وسيط آخر و/أو حافظ أمين و/أو بيت مقاصة و/أو بنك مراسل و/أو أي مؤسسات أخرى معتمدة لدى الشركة ولحين السداد التام حسب الأسعار التي تحددها الشركة من وقت لآخر وذلك

إذا ما وافق المستثمر على كشف حسابه المذكور و/أو أي من حساباته لديها جراً تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتنفيذ أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

16- كفاية الرصيد:-

ما لم يتم الاتفاق على خلافه خطياً بين الطرفين، فإن جميع عمليات الشراء للأوراق المالية التي تقوم بها الشركة بناءً على تعليمات المستثمر سيتم تنفيذها على أساس نقدي من خلال الحساب / حسابات المستثمر. و يقر ويعترف المستثمر انه قادر على دفع أثمان الأوراق المالية التي أعطى أوامر لشرائها قبل تاريخ تسوية تلك الأوراق المالية و انه قادر على تسديد كافة الرسوم والعمولات والفوائد والأتعاب و المصاريف الناشئة عن عمليات الشراء هذه. كما و يقر ويعي المستثمر في حالة الطلب من الشركة شراء أوراق مالية بالعملة الأجنبية لصالحه دون وجود رصيد كافي في حسابه/حساباته المشار إليها بهذه الاتفاقية، كأرصدة دائنة قائمة تغطي عملية الشراء المطلوبة فإنه يوافق على الشروط التالية:

16.1 يتعهد المستثمر ويلتزم بدفع كامل قيمة/أثمان الأوراق المالية التي أعطى الأمر لشرائها في نفس يوم تنفيذ عملية الشراء. وفي حال تقاعس و/أو امتنع و/أو عجز المستثمر عن دفع أثمان الأوراق المالية التي أعطى الأمر لشرائها في نفس يوم التنفيذ، فإنه يحق للشركة بيع وتصفية تلك الأوراق المالية، ويتحمل المستثمر أية عمولات ورسوم وأتعاب ومصاريف وغرامات وفروق أسعار تتبجه لذلك. وفي حال ترتب خسارة على المستثمر نتيجة إغلاق المركز وعدم كفاية حسابه / حساباته المشار إليها بهذه الاتفاقية لتغطية هذه الخسارة ، فان الشركة تحتفظ بحقها في تصفية أية ورقة مالية / أوراق مالية تعود للمستثمر لتغطية هذه الخسائر في أي وقت تراه الشركة مناسباً، كما ويحق للشركة كشف حساب المستثمر لدى الشركة و/أو لدى بنك المال الأردني بموجب التفويض المذكور في بند المقاصة بمقدار الخسارة التي لم تغطيها ضمانات العميل عند تصفية أوراقه المالية من أسهم أو خيارات أو حسابات أو أية أوراق مالية أخرى.

16.2 إن عدم قيام الشركة بإغلاق المركز المشار إليه في البند (16.1) أعلاه لا يرتب حقاً مكتسباً للعميل بالإبقاء على المركز مفتوح لأي فترة مستقبلية كما وأن العميل يفوض الشركة تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بتصفية المركز في أي وقت تراه الشركة مناسباً ودون الرجوع إليه مسبقاً ، ويتحمل العميل وحده أية خسائر و/أو غرامات تأخير قد تترتب عليه نتيجة لذلك.

16.3 في كافة الأحوال التي لا يكفي فيها حساب / حسابات المستثمر لتغطية أية عملية شراء للأسهم و/ أو الخيارات و/أو أية ورقة مالية أخرى، فان الشركة مفوضة تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه باحتساب فوائد وعمولات تأخير على كافة المبالغ المستحقة الأداء للشركة نتيجة هذه العمليات من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام حسب الأسعار التي تحددها الشركة من أن لآخر ويتم نشرها في مكان واضح في الشركة.

17- تفويض الغير من قبل المستثمر:-

يحق للمستثمر تفويض من يشاء بموجب تفويض خطي موقع حسب الأصول من قبله بالتعامل نيابة عنه لدى الشركة تحت خدمة بيع / شراء الأوراق المالية بالعملة الأجنبية بموجب كافة نصوص هذه الاتفاقية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يشمل هذا التفويض وضع الأوامر و إعطاء تعليمات للشركة بخصوص إجراء عمليات بيع و/أو شراء الأوراق المالية بكافة أنواعها وإجراء الحوالات والتحويلات المالية والسحب والإيداع من حساب /حسابات المستثمر لدى الشركة إلى حساب المفوض وفي الوقت الذي يراه المفوض مناسباً والتوقيع نيابة عن المستثمر بما يفيد ذلك وكان المستثمر هو الذي قام بكافة الأعمال شخصياً وتحت كامل مسؤولية المستثمر. وفي حال وجود تفويض للغير من قبل المستثمر فإن الشركة تكون بذلك مخولة تماماً بالعمل بموجب هذا التفويض والذي من شأنه أن يبقي نافذاً وساري المفعول إلى أن تتلقى الشركة تعليمات خطية بعكس ذلك من المستثمر أو ممن يخلفه أو يمثله شرعاً، نتيجة الوفاة أو عدم الأهلية أو نقصانها أو خلاف ذلك مما قد يحدث للمستثمر. ويتحمل المستثمر كافة النتائج والخسائر الناجمة عن هذا التفويض (إن وجدت) ودون تحمل الشركة أية مسؤولية جراً ذلك مهما كانت.

18- التعويض:-

يقر المستثمر بأن الشركة تعمل لصالحه ونيابة عنه وبناء على تعليماته وأن جميع عمليات شراء وبيع الأوراق المالية هي لحساب المستثمر ويتحمل هو وحده مخاطرها، كما يقر المستثمر بأنه يدرك تماماً بأن الشركة و مدراءها وموظفيها وعاملها لا يتحملون أدنى مسؤولية من جراً ذلك، كما يتعهد المستثمر بتعويض الشركة أو أي من مديريها أو موظفيها أو عاملها عن الأضرار التي قد تلحق بأي منهم نتيجة تنفيذ أوامره وتعليماته ويتعهد أيضاً بأن يدفع للشركة ما قد تتكبده من تكاليف ومصروفات أيأ كانت والتي قد تتحملها مما قد ينشأ عن هذا الاتفاق في أي

وقت ولأي سبب كان بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ والتعامل في الموجودات وبيع وشراء الموجودات بواسطة الوسطاء والسامسة أو مباشرة من المشترين والبائعين وحساب الاستثمار وبسبب تقديم أية خدمات استثمارية بناء على طلب المستثمر وتنفيذاً لهذه الاتفاقية إلا في الحالة التي تكون فيها تلك الالتزامات والمسئوليات والخسارة والأضرار والادعاءات والتكاليف بسبب التقصير والتعدي الناجم عن مخالفة الشركة أو مدرائها أو موظفيها أو عاملها للأحكام والشروط والقيود المحددة بهذا الاتفاق.

19- الضمانات وامتياز الحجز:-

كضمان لسداد كافة المبالغ المستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية، فإن المستثمر بهذا يوافق موافقة نهائية لا رجعة فيها على رهن وحجز جميع الممتلكات المقدمة منه للشركة وممتلكاته النقدية والأرباح المتعلقة بها، والأوراق المالية، وغيرها من الموجودات في حسابه وفي أي حسابات أخرى له لدى الشركة ويمنح الشركة حق أولوية التصرف بها، ويوافق المستثمر أيضاً على أن هذا الرهن والحجز سيجري تكرارهما حسب الضرورة حال إصدار تعليماته للشركة بخصوص أي عملية من العمليات المترتبة على هذه الاتفاقية.

20- التنازل والتحويل:-

ان عدم قيام الشركة بالتطبيق الكلي أو الجزئي لأي من حقوقها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر تنازلاً عنها أو تخلياً عنها ويحق للشركة ممارستها في أي وقت تشاء. كما يحق للشركة إضافة لحقوقها المبينة بموجب هذه الاتفاقية ممارسة أي حقوق و/أو صلاحيات أخرى يخولها لها القانون والأنظمة والتعليمات والأعراف المالية والمصرفية والتجارية. كما أنه لا يجوز للمستثمر تحويل حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون حصوله أولاً على موافقة الشركة الخطية المسبقة.

21- سجلات وقيود ومراسلات الشركة:-

يوافق العميل على اعتبار دفاتر وقيود وحسابات الشركة بيئة قانونية وصحيحة وملزمة له أمام أي مرجع قضائي او اداري او رقابي ، وان أي شهادة أو كشف حساب صادر بتوقيع أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن الشركة وأي كشف مستخرج من قيود الشركة بما في ذلك مستخرجات الكمبيوتر والمستخرجات الآلية ، تعتبر جميعها بيئة قانونية تجاه العميل بالنسبة لصحتها في أي اجراءات قانونية و/أو قضائية و/أو خلاف ذلك. كما يوافق العميل على اعتبار الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسميلي والأفلام المصغرة (الميكرو فيلم والميكرو فيش) ومستخرجات الكمبيوتر والصور الفوتوستاتيكية التي تبرزها الشركة كمستخرجات من ملفاته وسجلاتها وقيودها وحساباتها مستندات قانونية واعتبارها بيئة قانونية على صحة ما ورد فيها.

22- عنوان المستثمر:-

22.1 جميع الكشوف والإشعارات وغيرها من المراسلات الخطية التي تصدرها الشركة للمستثمر فيما يتعلق بحسابه/حساباته وأي عملية/عمليات، يتم إرسالها على عنوان المستثمر المبين في هذه الاتفاقية أو على أي عنوان آخر يصرح به خطياً للشركة بعد إبرام هذه الاتفاقية. و يكون المستثمر مسؤولاً في جميع الأوقات عن تزويد الشركة بالعنوان الصحيح وكذلك عن إخطارها فوراً بأي تغيير في العنوان، كما يكون المستثمر مسؤولاً في جميع الأوقات عن إخطار الشركة في حالة عدم استلامه لكشوف حساباته أو أي مراسلات، ويعتبر عدم اعتراضه كتابة على عدم وصول الكشوف دليلاً على استلامه لها خلال المدة المحددة. ويتنازل المستثمر صراحة عن أية مطالبة ضد الشركة قد تنشأ عن عدم تمكن الشركة من الاتصال به سواء كان ذلك بسبب فشل المستثمر في تزويد الشركة بالعنوان الصحيح أو عدم إجابته على الشركة رغم قيام الشركة بمجهودات الاتصال به. وفي حالة عدم قيام المستثمر بتزويد الشركة بالعنوان الصحيح أو في حالة إخطاره للشركة على وجه التحديد بأنه لا يرغب في استلام أية مراسلات بريدية بما فيها الكشوف والإشعارات فيما يتعلق بحساباته واستثماراته فعندئذ يوافق المستثمر على تعويض الشركة وعدم تحميلها أي مسؤولية عن الضرر والخسارة الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عدم تزويد العميل بالكشوف أو الإشعارات أو غيرها من المعلومات المتعلقة بحسابات العميل واستثماراته، بما في ذلك ودون تحديد أي مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على

أو طلب تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف أو الإشعارات أو غيرها من المعلومات، كما يوافق العميل على التنازل عن جميع حقوقه ومطالبه في هذا الخصوص.

إذا كان العميل لا يرغب في استلام أية مراسلات بريدية، فيبقى عليه تثبيت توقيعه أدناه:

ملاحظة: نرجو عدم إرسال أية مراسلات بريدية أو كشوف أو إشعارات إلينا في ما يتعلق بحساباتنا واستثماراتها، ونكتفي باستلام تلك المراسلات من قسم خدمة العملاء بالشركة.
التوقيع:

23- تعديل الاتفاقية:-

- 23.1 يقر ويعي العميل بأن للشركة الحق في تغيير هذه الاتفاقية سواء بتعديل أي من موادها الحالية أو بإضافة مواد ونصوص جديدة عليها في أي وقت على أن تقوم الشركة بإبلاغه بهذه التعديلات.
- 23.2 كما ويحق للمستثمر طلب إدخال أي تعديل على الاتفاقية ولن يكون مثل هذا التعديل ساري المفعول وملزم إلا بعد موافقة الشركة عليه خطياً.
- 23.3 يكون للشركة الخيار في إضافة التعديلات كملحق للاتفاقية أو إعادة كتابة الاتفاقية على نحو يشمل التعديلات الجديدة ، وعلى أي حال من الأحوال فإن ذلك لا يعتبر اتفاقية جديدة.

24- إنهاء الاتفاقية:-

- 24.1 مدة سريان هذه الاتفاقية هي (12) شهر من تاريخ توقيعها المبين في مقدمة هذه الاتفاقية، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أي من الفريقين خطياً للفريق الآخر برغبته بانتهاء الاتفاقية قبل (30) يوم من تاريخ الانتهاء ، ويعتبر إشعار الإنهاء بمثابة إبراء للشركة عما قامت به من أعمال تنفيذاً لهذه الاتفاقية.
- 24.1 يمكن لأي فريق القيام بإنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك من خلال إشعار خطي للطرف الآخر قبل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإنهاء شريطة أن لا يؤثر إنهاء الاتفاقية على أي التزامات قائمة بموجب هذه الاتفاقية وشريطة بقاء شروطها وأحكامها نافذة إلى أن يتم إبراء الطرف الآخر من جميع الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية.
- 24.2 تعتبر هذه الاتفاقية منتهية بحال وفاة المستثمر لا قدر الله.
- 24.3 في حالة وقوع أي حالة من حالات التقصير يمكن للشركة ودون الحاجة إلى إشعار المستثمر بذلك إنهاء الاتفاقية وفي هذه الحالة يلتزم المستثمر بدفع جميع المبالغ المستحقة مع المصاريف والخسائر وفقاً للفقرة (24.4) أدناه. إن جميع الالتزامات الواقعة على المستثمر والتي تحتم تنفيذ دفعات إضافية بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما ورد في الفقرة (24.4) أدناه يجب أن تنتهي اعتباراً من تاريخ الإنهاء ودون الإجحاف بحقوق الشركة الأخرى المترتبة على هذه الاتفاقية.
- 24.4 في حالة إنهاء الاتفاقية فإن الشركة ستقوم بإعداد بياناً ختامياً يتضمن احتساب المبالغ المستحقة الدفع من قبل كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية لتسويتها نهائياً ويتضمن هذا البيان جميع مستحقات العمليات المتعلقة باستخدام أسعار السوق السائدة والقيمة الحالية والأعراف السوقية القياسية المعتمدة في هذا المضمار مع العمولات ذات الصلة، وأي مبالغ يجب أن تشمل - دون حصر - على المبالغ غير المدفوعة والمستحقة على المستثمر قبل و/أو بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية بما في ذلك الأتعاب / الرسوم، والخسارة الناتجة عن المساومة، والغرامات، وأية مصاريف أخرى قد تتكبد الشركة أعباءها نتيجة لإنهاء هذه الاتفاقية بما في ذلك الرسوم القانونية وتكاليف التحصيل وأي مصاريف إضافية قد تتحملها الشركة من أجل تغطية التزاماته أو الوفاء بها تجاه عملائه الآخرين من جراء هكذا عمليات. ستقوم الشركة بمقارنة المبالغ المستحقة الدفع لكل من الطرفين ويجب على الطرف

- الحاصل على أعلى الرقمين أن يدفع صافي قيمة فرق الرقمين للطرف الآخر فوراً حق يومي عمل من تاريخ إنهاء الاتفاقية أو في أي تاريخ آخر تقررته الشركة منفردة كموعد للتسوية النهائية.
- 24.5 دون الإجحاف بما جاء أعلاه، وطالما كان المستثمر غير قادر على دفع استحقاقاته أو تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية، وطالما لم تقم الشركة بممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (24.4) أعلاه فإنه يكون بإمكان الشركة وانطلاقاً من محض إرادتها - تعليق أي التزام آخر يترتب على هذه الاتفاقية.
- 24.6 تشمل حقوق الشركة المترتبة على هذه الاتفاقية ما سبق بيانه إضافة إلى (ودون حصر أو استثناء) أي حقوق أخرى قد تمتلكها الشركة سواء بقوة الاتفاق أو القانون أو غير ذلك.
- 24.7 إن الالتزامات الواقعة على جميع أطراف هذه الاتفاقية يجب أن تبقى نافذة وسارية المفعول بصرف النظر عن إنهاء عملية ما أو حتى بعد أي تاريخ إنهاء للاتفاقية كما جرى تعريفه أعلاه.

25- المنازعات وقانون التقاضي السائد:-

لإجراءات و غايات التقاضي، تخضع هذه الاتفاقية وتفسيرها لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية. وفي حالة نشوء نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية أو خلاف حول تفسير بنودها فإنه تكون المحاكم الأردنية/محاكم عمان هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع، ومن المعلوم أنه من حق الشركة إحالة النزاع، وفقاً لما تراه مناسباً لأي جهة كانت للنظر فيه سواء كانت أجنبية أو محلية، ولها اللجوء إلى أية وسيلة تراها مناسبة لحل النزاع كالتحكيم والوساطة، ودون الحاجة لموافقة المستثمر، وفي هذه الحالة تكون الجهة التي أحيل إليها النزاع هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع. وإذا اعتبر أي جزء من هذه الاتفاقية أو أي بند فيها غير صحيح أو باطلاً فيجب أن يقتصر ذلك على البند أو الجزء ذاته وتبقى بقية الاتفاقية بكافة أقسامها وبنودها سارية المفعول ولا يجب أن يكون ذلك مانعاً من تنفيذ البقية المتبقية من أجزاء هذه الاتفاقية.

26- القوانين والأنظمة والأعراف الخاصة بالأوراق المالية:-

يخضع التداول و العمليات للأوراق المالية بالعملة الأجنبية التي تتم وفقاً لهذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف الخاصة المطبقة عليها والصادرة عن الجهات الخاضعة لها و/أو المتداولة بها وتحتفظ الشركة بحق الامتناع عن تنفيذ تعليمات المستثمر إذا رأت حسب تقديرها المحض بأن الالتزام بتلك التعليمات لا يجوز تنفيذه.

27- توقيع الاتفاقية:-

- 27.1 تتكون هذه الاتفاقية من (13) صفحة ويعتبر التوقيع على الصفحة الأخيرة من قبل اطرافها توقيعاً على جميع صفحاتها.
- 27.2 بنود هذه الاتفاقية سبعة وعشرون بنداً بما فيها هذا البند حررت على نسختين احتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها حسب الأصول للعمل بموجبها.

إشهاداً على ذلك فقد وقع فرقاء هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق / /

الفريق الثاني (المستثمر / العميل)

الفريق الأول (الشركة)